

İTKAN AKADEMİK ARAŞTIRMALAR DERGİSİ

مجلّة إتقان للدراسات الأكاديمية

ITKAN JOURNAL FOR ACADEMIC RESEARCH

| Sayı | العدد | Issu: 1 | Aralık | كانون الأول | December 2024

Mukallidin İmanı: Tanımlayıcı Analitik Çalışma

إيمان المقلد (دراسة وصفية تحليلية)

The Faith of a Follower: A Descriptive Analytical Study

Thaer ALHALLAK

Dr. Öğr. Üysei, Kahramanmaraş İstiklal Üniversitesi, İslami İlimleri Fakültesi, Felsefe ve Din Bilimleri Bölümü, Din Bilimleri Anabilim Dalı

E-mail: thaer.alhallak@istiklal.edu.tr

Assis. Prof. Dr., Kahramanmaraş İstiklal University, Faculty of Islamic Sciences, Department of Philosophy and Religious Sciences, Department of Religious Sciences

ORCID: 0009-0008-2206-8678

Makale Bilgisi | معلومات المقالة | Article Information

Makale Türü | نوع المقالة | Article Types: Araştırma Makalesi | بحث | Research Article

 Geliş Tarihi | تاريخ الإرسال | Date Received:
 08.10.2024

 Kabul Tarihi | تاريخ القبول | Date Accepted:
 08.11.2024

 Yayın Tarihi | تاريخ النشر | Date Published:
 31.12.2024

Yayın Sezonu | كانون الأول | Pub Date Season: Aralık | كانون الأول | December

Atıf | كيفية الإحالة | Cite as

Alhallak, Thaer. "إيمان المقلد (دراسة وصفية تحليلية". İtkan Akademik Araştırmalar Dergisi 1 (Aralık 2024), 70- 84.

İntihal | الانتحال | Plagiarism

Bu makale, iThenticate yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir.

تم فحص هذه المقالة باستخدام برنامج iThenticate، ولم يتم اكتشاف أي انتحال.

This article has been scanned by iTenticate. No plagiarism detected.

Ethical Statement | التعهد الأخلاقي | Ethical Statement

Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur.

يُعلن أنه تم الالتزام بالمبادئ العلمية والأخلاقية أثناء تنفيذ وكتابة هذه الدراسة، وأن جميع المصادر المستخدمة قد تم توثيقها بشكل صحيح. It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited (Thaer ALHALLAK).

Yayıncı | الناشر | Published by

Kahramanmaraş İstiklal Üniversitesi | جامعة كهرمان مرعش الاستقلال Kahramanmaraş İstiklal University

License Information | الترخيص | License Information

Bu makale, Creative Commons Atıf-GayriTicari 4.0 Uluslararası Lisansı (CC BY NC) ile lisanslanmıştır. هذا العمل مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي – الإحالة - غير تجاري 4.0 دولي (CC BY NC).

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License (CC BY NC).

Mukallidin İmanı: Tanımlayıcı Analitik Çalışma

Öz: Bu mesele evvelemirde geleneksel bir meseledir. Ancak nazarın (akıl yürütmenin) ve taklidin batıl kabul edilmesinin ciddi sonuçları vardır. Bu gibi ciddi sonuçlar, meseleyi daha da önemli hale getirmiştir. Kelam ilminde nazarın zorunlu görülmesi, avam için zorlayıcı olabilir. Zira herkesin kelami yöntemlerle akıl yürütebilmesi mümkün değildir. Keza Allah Teâlâ, kullarına zorluk ve mesakkati kaldırmıstır. Taklidin batıl sayılmasının, büyük bir sakıncası olduğu; bunun da ümmetin çoğunluğunu küfre nispet etmek gibi sonuçlara yol açabileceği vurgulanmaktadır. İlk vacip meselesinin zorluğu sebebiyle kelamcılar arasında bu konuda on birden fazla görüş ortaya atılmıştır. Avamın tekfirini İmam Eş'arf'ye nispeti reddedilse de, Eş'arfyye'nin bazı geç dönem kelamcıları halkı itikadi imtihanlara tâbi tutmuş, cevapları yetersiz buldukları kişileri tekfir etmiş, evliliklerini feshetmiş ve kestiklerini haram kılmışlardır. Bu makale, mezkûr kelami meseleye bir zemin hazırlamakta, ittifak ve ihtilaf alanlarını, imanı tartışmalı olan mukallit kavramını analiz etmekte, kelamcıların ifadelerini ve delillerini ele almakta, bunları objektif ve bilimsel olarak tartışmakta ve aşağıdaki sonuçlarla ulaşmaktadır: Şüphe etmemek kaydıyla taklitçinin imanının geçerli olduğu, akıl yürütebilecek durumda olup bunu terk edenin günaha gireceği, avam için sahih akideye yakini şekilde inanmanın yeterli olduğu, kelamcıların yöntemine göre delil getirmenin şart olmadığı, Kur'an ve sahih sünnete tabi olanın mukallit sayılmadığı ve icmâ ile delil getirenin de taklitçi olmadığı, meselenin içinde bulunulan çağ, çevre ve şüphelerin yaygınlığına göre ele alınması gerektiği, Müslümanlar arasında yetisen bir halkın taklitçi sayılmayacağı ve insanlara zahirlerine göre hükmedileceği, kalplerinin ise Allah'a havale edileceğidir.

Anahtar Kelimeler: Kelam, Taklit, İlk Vacip, Tekfir, Şüphe.

إيمان المقلد (دراسة وصفية تحليلية)

الملخّس: تعدّ هذه المسألةُ تقليدية بادئ ذي بدء، غير أنّ خطورة النتائج التي ترتبت عليها من إيجاب النّظر وبطلانِ التقليد جعلتها ذات أهمية خاصة، ذلك أنّ إيجابه على طريقة أهل الكلام مما يشقّ على العوام، إذ ليس في قدرة أي إنسان أن ينظر بمقتضى الصناعة الكلاميّة، فالله تعالى رفع الحرج عن الخلق والعنت، كما أنّ في بطلان التقليد محظورًا أكبر يلزم منه تكفير أكثر الأمة، ولصعوبة مسألة " أول الواجب "؛ فقد بلغت أقوال أهل الكلام فيها أكثر من أحد عشر قولًا، وعلى الرغم من إنكار نسبة تكفير العوام إلى الأشعري إلا أن بعض متأخري المذهب امتحن الناس في عقائدهم؛ فكفّروا من قصرت إجابته، وفسخوا نكاحه، وحرّموا ذبيحته. قدمت هذه الورقةُ البحثية تأصيلًا لهذه المسألة الكلامية، وحررت مواضع الاتفاق فيها والاختلاف، ومعنى المقلّد المختلف في إيمانه، وتناولت أقوال المتكلمين مصحوبة بأدلتهم، مع مناقشتها مناقشة موضوعية علمية، وانتهت إلى نتائج منها: صحة إيمان المقلد بشرط عدم الشك، وتأثيم من قدر على النظر فتركه، وأنّه يكفي العامي الجزم في موافقة الاعتقاد الصحيح، وعدم حصر الاستدلال وفق طريقة المتكلمين، وأن متبع الكتاب والسنة الصحيحة ليس مقلّدًا، وكذلك المستدل بالإجماع، وأنّه يُنظر للمسألة بحسب العصر، والبيئة، وشيوع الشّبه، وأن العامي الذي نشأ بين المسلمين ليس مقلّدًا، وأنّه يُحكم على الناس بالظاهر وتترك سرائرهم إلى الله تعالى.

The Faith of a Follower: A Descriptive Analytical Study

Abstrect: This study explores the critical theological issue of whether common people must engage in reasoning (taqlid) or can rely on imitation (iman al-muqallid) in their faith. While seemingly traditional, the debate over obligating reasoning and invalidating imitation carries significant implications. According to theologians (Ahl al-Kalam), requiring reasoning poses a burden on common people who lack the technical expertise in theological discourse. This obligation contradicts the divine intent to ease human hardship. On the other hand, invalidating imitation risks excommunicating large segments of the Muslim community, a grave outcome that some later Ash'ari scholars enforced by annulling marriages and deeming the meat of imitators unlawful. This paper examines this theological dilemma, analyzing the positions of scholars and clarifying points of agreement and contention. It defines the imitator whose faith is questioned and evaluates the evidence presented by theologians objectively. The study concludes that the faith of an imitator is valid if it is free of doubt, and it is sinful for those capable of reasoning to neglect it. However, certainty in adhering to the correct belief suffices for the common person. Reasoning need not follow the strict methods of theologians; following the Our'an, authentic Sunnah, or consensus (ijma') exempts one from being an imitator. Additionally, judgments should consider the context of time, environment, and the spread of doubts. Finally, individuals raised in a Muslim environment are not regarded as imitators, and people are ultimately judged by their outward actions, while their inner intentions remain with God Almighty.

Keywords: Theology, Imitation, The First Obligations, Excommunication, Doubt.

المقدَّمة

تأتي أهمِيَّة هذه الدِّراسة من خطورة النّتائج المتربّبة عليها من قولين شاعا في تراث أهل الكلام: إيجاب النَّظر، وبطلان التَّقليد، فلا بدَّ من تحرير القول فيهما تحريرًا دقيقًا، ولم أقف على دراسة علميّة جادّة استوفت هاتين القضيّتين، وقد راعيت المنهج الوصفي المقارن ولم أتردّد في استخدام المنهج النَّقديُّ كلّما دعتِ الحاجة إليه، وقد جاءت هذه الورقة البحثيّة في تمهيد تناولت فيه الكلام عن أوّل واجب على المكلّف، ومطلبين عرضت في أوَّلهما آراء العلماء في مسألة التَّقليد، وفي ثانيهما أدلَّتها، ثُمَّ الخاتمة وقد أودعتها أهمَّ النّتائج.

التَّمهيد

إنَّ مسألة «أول واجب على المكلف» قادت العلماء من مُتَكَلِّمة وغيرهم إلى بحث مسألة التَّقليد في الإيمان؛ لأنّ من أوجَبَ المعرفة من المتكلِّمين؛ ينبغي أن يمنع التَّقليد إلّا إن أريد بها المعرفة الإجماليّة الّتي يقدر عليها كلُّ فرد بحسب طاقته؛ بوصفها مركوزة في الطِّباع، وهذا ليس بظاهر في عبارات أهل الكلام؛ ولصعوبة هذه المسألة؛ فقدِ اضطربت أقوالهمُ اضطرابًا كثيرًا سجّلتها مدوّناتهم؛ إذ بلغت أكثر من أحدَ عشرَ قولًا، أو المراد بالأوّليّة الطَّريق الموصل إلى معرفة الله، وهذه أهمّها:

أوّلها: المعرفة بالله وهو قول أكثر العلماء، وثانيها: النَّظر المؤدّي إلى العلم، وبه قاله الأستاذ الإسفراييني الأشعري (ت. 418هـ)، وثالثها: للباقلاني (ت. 408هـ): معرفة الأوائل والمقدّمات الّتي لا يتمُّ النَّظر إلّا بها، ورابعها: رأي الأشعريّين ابن فورك (ت. 408هـ) والجويني (ت. 478هـ): القصد إلى النّظر، وخامسها: الشَّكّ، وممَّن قال به أبو هاشم الجبائي المعتزليُّ (ت. 321هـ) وعزي إلى ابن فورك أيضًا، وسادسها: الإقرار بالله تعالى ومعرفته، وسابعها: النَّطق بالشَّهادتين وهو قول أهل الظّاهر، وثامنها: قبول الإسلام والعزم على العمل ثُمُّ النَّظر، وتاسعها: اعتقاد وجوب النَّظر نُقل عنِ المازري المالكي (ت. 536هـ)، وعاشرها: التقليد ، قاله الغزاليّ (ت. 505هـ)، والحادي عشر: قول الصّوفيّة بأنَّ طريق معرفته الرّياضة وتصفية الباطن، أو ما يعبَّر عنه بالإلهام، وساعتنذ يستدلّون به تعالى لا عليه؛ إذ بصيرة الإيمان تغني عنِ البرهان؛ لفطريّة معرفته تعالى، وآخرها: أنَّ النّظر لا يجب إلّا عند الشَّكِ، ورجَّح هذا الأخير العزُّ بْنُ عبد السَّلام (ت. 577هـ)، وذكر الفخر الرّازيُّ (ت. 606هـ) أنَّ الخلاف لفظيٌّ في المسألة، وعارضه الزَّركشيُّ (ت. 794هـ) في «تشنيف المسامع»؛ فقال: إنّه معنوي؛ ووصف بعضهم أقوال المتكلّمين بعد سردها بأنَّها غلط، وباطلة في الشَّرع وفي العقل. والعقل. والعقل العقل. والعقل العقل. المسامع الم

وعلى الرَّغم من تعدُّد الأقوال فيها؛ فبعض أهل العلم نقل الإجماع على أنَّه لا يجب سوى النُّطقِ بالشَّهادتين مع التَّبرُّؤ من كلّ دين يخالف الإسلام، ¹⁰ وجزم ابن حزمٍ (ت. 456هـ) أنَّ هذه طريقة جميع الصَّحابة، ¹¹ وقدِ احتلَّت هذه المسألة مكانًا عليًا

¹ فخر الدين محمد بن عمر الرازي، المطالب العالية (لبنان: دار الكتاب العربي، 1407هـ)، 89/2.

² علي بن عبد الرحمن اليفرني، المباحث العقلية في شرح معاني العقيدة البرهانية، تحقيق: جلال البختي (المغرب: مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات والبحوث العقدية، د. ت)، 494/1.

³ أحمد بن الحسين البيهقي، ا*لاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث* (بيروت: دار الآفاق، 1401هـ) 35.

⁴ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، فضائح الباطنية (الكويت: دار الكتب الثقافية، د.ت)، 92-93.

⁵ أحمد بن عجيبة، *إيقاظ الهمم في شرح الحكم (ا*لقاهرة: دار المعارف، د.ت)، 80؛ عمر القشيري، "حكم إيمان العوام بين أهل السلوك وعلماء الكلام"، مركز الإمام الجنيد للدراسات والبحوث الصوفية المتخصصة، 9/10 (2020م)، 161–162.

⁶ بدر الدين الزركش*ي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع،* تحقيق: عبد الله ربيع وزميله (الرياض: مؤسسة قرطبة، والمكتبة المكية، 1419هـ)، 919/4.

⁷ فخر الدين محمد بن عمر الرازي، *محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين* (لبنان: دار الكتاب العربي، 1404هـ)، 28.

 $^{^{8}}$ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، نشر: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995م)، 9 919.

⁹ ابن تيمية، *مجموع الفتاوي*، 332/16.

¹⁰ محمد بن إبراهيم ابن المنذر، *الإجماع* (قطر: مطبوعات المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ط.2، 1987م)، 123.

¹¹ على ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل (القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ت)، 4/29.

لدى المتكلّمين، وشاع عن إيجاب النّظر القول بتكفير عوامّ أهل الإسلام؛ فاضطرّ بعضهم إلى إنكار نسبة بعض الأقوال لأئمتهم، كما لجؤوا إلى تأويلها على نحو يخفّف الوطأة على العامّة، فقد سأل العوامُّ في عهد المرابطين ابن رشد الجدَّ (ت. 520هـ) عنها؛ فردَّ أنَّ المراد بالنَّظر: التَّفكّرُ في الأنفس والآفاق، وهذا مقدور لكلِّ أحد، 12 وليس النَّظر على قواعد المتكلّمين العقليّة المنطقيّة، كما أوجب التَّمييز –وهو صنيع الغزالي – بين العامّة والخاصّة؛ بل شنَّع على ثلّة منَ المتكلّمين؛ لأنَّهم ضيَّقوا رحمة الله الواسعة؛ عندما جعلوا الجنّة وقفًا على ثلّة منهم ألزموا النّاس بأدلّتهم مع جهل بالمنقول عنِ الرَّسول؛ 13 فيجب على الولاة نهي العوامّ عن قواءة مذاهب المتكلّمين، مخافة أن تنبو أفهامهم عن فهمها فيضِلّوا بقراءتها، ومِن ثَمَّ فقد أرشدهم إلى الاقتصار على ما نطق به القرآن؛ إذ هو أبين لهم وأيسر، 41 وهذا ما حدا بأبي الوليد الباجي (ت. 474هـ) – وهو من كبار الأشعرية في بلاد المغرب – إلى القول بأنَّ الإيمان أوّل واجب 13 دفعًا لتوهُم وجوب العلم بما يصعب على عقول العامّة، ودعا إلى تجنُّب إيراد تفاصيل كتب كلام علماء المشرق في حجاجهم لمخالفيهم، ويرى أنَّ الباقلاني قد قدَّم ما لا مزيد عليه، ولا حاجة للطّالب منه إلَّا اليسير. 16

وقرَّر بعض متأخّري الأشعريّة، كالسَّنوسيِّ (ت. 895هـ)، ما قرَّره متقدّموهم بوجوب النَّظر على المكلَّف لهدف إصلاحيٍّ استجابة لما شاهده من أحوال فئات المجتمع برسوخ الأوهام والمألوفات الباطلة؛ فأراد بهذا القول أن يدفع أهل البادية كالنِّساء والصِّبيان إلى مخالطة أهل العلم لتصحيح معتقداتهم؛ إذًا مشروع السَّنوسيِّ حثُّ قلوب العامّة على تحصيل العقائد حتَّى لا تُفْسِدَها البدع، مع التَّوصية بحسن الظَّنِّ بالعامِّيّ بألَّا يُطْلَبَ منه أكثرُ منَ الدَّليل الجُمْليِّ، ولا يشترط صياغته على قانون أهل الكلام. 17

غير أنَّ هذا الموقف المتسامح لم يكن مطَّردًا؛ إذ ذهب بعض الأشعريّة، تحت لواء الأمر بالمعروف والنَّهي عنِ المنكر، ذهب إلى امتحان النّاس في عقائدهم؛ فمن تقصر إجابته شنَّعوا عليه بالجهل والكفر، وشاع عندهم أنَّه من لم يعرف معنى لا إله إلا الله؛ أي: النّهْيَ والإثباتَ كما قرَّره علماء الكلام فهو كافر، 18 وكذلك حال من يجهل جزئيّاتٍ من علم الكلام، وبناء على ذلك حكموا بفسخ أنكحة النّاس وتحريم ذبائحهم؛ بلِ امتحنوا الجزّارين ومن لم يجبهم على طريقتهم حكموا بكفره، وألقوا ذبيحته للكلاب. 19

ومع اتِّساع ثوب الفتنة هُرع العامّة إلى العلماء سائلين عنِ الحقِّ في هذه المسألة كي يسْلَموا منَ الكفر، فردّوا على ابن أبي محلي، 20 وبينوا خطورة تكفيره العامّة، وأنَّه ما سبقه أحد إلى تلك المقالة؛ 21 إذ لا يجوز تكليف العوامّ بما لا قدرة عليهم مع ضرورة إحسان الظَّنّ بهم 22 ومخاطبتهم بما يفهمون، ولأبي عبد الله المغراوي الوهراني (ت. 929هـ) رسالة سماها: "الجيش

 $^{2^{-2}}$ إكرام بولعيش، "إيمان العوام في ميزان الفقهاء وعلم الكلام وعلماء الكلام بالمغرب إلى حدود القرن الحادي عشر الهجري"، مجلة الإبانة 2^{-2} (2015م)، 158.

¹³ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة (جدة: دار المنهاج، ط.1، 2017م)، 94.

¹⁴ بولعيش، "إيمان العوام"، 166.

¹⁵ أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ (القاهرة: مطبعة السعادة، 1332هـ)، 264/6.

¹⁶ أبو سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، 204/7.

¹⁷ محمد بن يوسف أبو عبد الله السنوسي، العقيدة الوسطى وشرحها، تحقيق: يوسف أحمد (لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت)، 211؛ بولعيش، "إيمان العوام"، 161.

¹⁸ الحسن اليوسي، المحاضرات في الأدب واللغة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1402هـ)، 227/1؛ بولعيش، "إيمان العوام"، 164.

¹⁹ اليوسي، المحاضرات، 229/1-230؛ بولعيش، "إيمان العوام"، 165.

²⁰ أحمد بن عبد الله بن محمد السجلماسي المعروف بابن أبي محلي، كان شيخًا وعالما، ثم ظهر وتسلطن بمراكش، ولد سنة 967هـ (ت. مقتولًا 1022هـ)، من تصانيفه: "أصلبت الخريت في قطع بلعوم العفري"، وسماه أيضا: "عذراء الوسائل وهودج الرسائل في مرج الأرج ونفحة الفرج إلى سادة مصر وقادة العصر"، "جواب الخروبي"، "منجنيق الصخور في الرد على أهل الفجور" وغير ذلك. إسماعيل بن محمد أمين البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.) 154/1.

²¹ أبو سالم العياشي، الحكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف فيما وقع بين بعض فقهاء سجلماسة من الاختلاف في تكفير من أقرّ بوحدانية الله وجهل بعض ما له من الأوصاف، تحقيق عبد العظيم صغيري (الرباط: منشورات وزارة الأوقاف، 2015م)، 116/1؛ بولعيش، "إيمان العوام"، 169.

²² اليوسي، المحاضرات، 227/1.

والكمين لقتال من كفَّر عوامَّ المسلمين"، ألَّفها استجابة لاستغاثة بعض العوامِّ به؛ وردًّا على ابن أبي محلى لحلِّ معضلة إيمان العوام. 23

1. تحرير النِّزاع في المسألة:

جاءتِ أقوال العلماء في المراد بالتَّقليد متقاربة، وهي: قبول قول بلا حجّة²⁴ أو بعبارة أجلى: اتِّباع الإنسان غيرَه، في قول أو فعل، معتقدًا الحقيقة فيه من غير تأمُّل في الدَّليل أو نظر.²⁵

1.1. المسائل الّتي ليست منَ التَّقليد

- اتِّباع قول الرَّسول ليس تقليدًا؛²⁶ لأنَّه وحي إلهيِّ، وإن كان عن رأي فهو أيضًا كذلك؛ لأنَّه ﷺ لا يخطِّئ فيما يشرِّعه، وإن جاز عليه الخطأ في الاجتهاد؛ فإنَّه لا يقرُّ عليه إجماعًا.²⁷
- وأنَّ الأخذ بالإجماع ليس تقليدًا؛²⁸ لقيام الدَّليل على أنَّ الأمّة لا تجتمع على باطل؛²⁹ بل هو أكثر يقينًا منَ الأدلّة العقليّة حيث تعتريها الشُّكوك.
 - قضاء القاضي بشهادة العدول؛ لوجوب ذلك عليه.
- · العمل بقول الصَّحابيّ عند من يرى حجِّيّته كمالك (ت. 179هـ) وبعض الحنفيّة والشّافعيّ (ت. 204هـ) في القديم. 30
 - رجوع العامّيّ إلى المفتي؛ إذ لا بدَّ له من تقليد العلماء لقصور رتبته. ³¹

1.2. مواضع الاتفاق في التقليد

- حرمة تقليد الآباء كحال المشركين زمن النُّبوّة.
- تقليد من ليس أهلًا للتَّقليد كالإمام المعصوم في زعم الشَّيعة.
 - التَّقليد بعد ظهور الدَّليل على خلاف قول المقلّد.
- محلّ النِّزاع في التّقليد باتِّفاق العلماء، إذا استثنينا من شذّ وهو بحكم النّادر، مقيّد بأحكام الآخرة، أمّا في الدُّنيا فتجري على المقلّد أحكام الإسلام، وتأسيسًا على ذلك لا يجوز تفتيش عقائد العوامّ واختبارهم فيها.³²

1.3. التَّقليد في الفروع والأصول

· الفروع: يجوز التَّقليد فيها إلّا عند معتزلة بغداد، ³³ ولا سيَّما من بذل جهده في طلب الحقِّ، فلم يهتد للدّليل وكذا من تكافأت لديه الأدلّة، والمجتهد، في قولٍ، الذي نزلت به واقعة ضاق وقته عنِ الاجتهاد فيها؛ ³⁴ بل يجب على العامّة؛ لعجزهم عنِ الاستدلال والنَّظر ³⁵ قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43].

²³ بولعيش، "إيمان العوام"، 170.

²⁴ سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام الإحكام في أصول الأحكام (الرياض: مؤسسة النور في الرياض، 1387هـ)، 970/4؛ أبو البقاء الكفوي أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، 305.

²⁵ عبد رب النبي الأحمد نكري، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (لبنان: دار الكتب العلمية، 1421هـ)، 231/1.

²⁶ محمد بن أحمد أبو عبد الله القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: أحمد البردوني (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ)، 213/2.

²⁷ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، الآراء الكلامية لصفي الدين الهندي، تحقيق: ثائر الحلاق (لبنان: دار النوادر، 2014م)، 227.

²⁸ آل تيمية، *المسودة في أصول الفقه*، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (القاهرة: مطبعة المدني، د. ت)، 494-495.

²⁹ أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني، *قواطع الأدلة*، تحقيق: محمد حسن محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ)، 340/2.

³⁰ عبد القادر بن بدران، *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (بيرو*ت: مؤسسة الرسالة، 1401هـ)، 290/1.

³¹ يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، *جامع بيان العلم*، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري (السعودية: دار ابن الجوزي، 1414هـ)، 989/2.

³² عبد الحميد مؤمن، "موارد التقييد لحكم النظر والتقليد: محاولة لتحرير محل النزاع في حكم النظر والتقليد عند الأشاعرة"، مجلة الإبانة 6 (2020م)، 235.

³³ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419هـ)، 9/3839.

³⁴ ابن تيمية، *مجموع الفتاوي*، 204/20.

³⁵ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، *المستصفى*، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ)، 372.

- الأصول: اختلفوا في جوازه، وسبب الخلاف أنَّ من عدَّ في الإيمان أن يكون التَّصديق مبنيًّا على البرهان لم يصجِّح إيمان المقلِّد، ومن اكتفى بالتَّصديق المطابق الجازم صحَّحه.

1.4. معنى المقلِّد المُخْتَلَفِ في صحّة إيمانه

هو صاحب التَّصديق الجازم لا عن دليل، لا إجمالًا ولا تفصيلًا، حيث نشأ مقلِّدًا أباه من غير نظر، أمّا المصدِّق عن دليل فلا يدخل فيه، وكذلك صاحب التَّصديق غير الجازم، 30 ووجود هذا الصِّنف كما لا يخفى متعنِّر إلّا إن عاش صاحبه في مغارة أو مفازة؛ لأنَّ النَّظر الإجماليَّ متاحٌ للمسلم، فمن عاش زمنًا لا بدَّ أن يملك دليلًا، ولا يشترط أن يكون على طريقة أهل الجدل والكلام، ومن هنا فالبحث في هذه المسألة، في حقِّ من نشأ في بلاد المسلمين وخالطهم في أسواقهم وصلواتهم وأفراحهم وأحزانهم، يبقى نظريًّا، ومن طريف ما ذكره السُّيوطيُّ (ت. 191ه) أنَّ لحية عبد الله بن سعيد كانت تصل إلى ركبتيه، فإذا نام جعلها في كيس، وإذا ركب انفرقت قسمين، فكلُّ من يشاهده يقول سبحان الخالق، فكان جوابه: أشهد بالله أنَّ العوامً مؤمنون بالاجتهاد لا بالتَّقليد، فهم يستدلّون بالصَّنعة على الصّانع. 37

2. الأقوال في المسألة

جاءت على النَّحو الآتي:

2.1. جواز التَّقليد

ذهب إلى هذا القول كثير منَ الفقهاء وأهل الحديث، وبعض متكلِّمي الماتريديّة والأشعريّة قو والتَّعليميّة (فرقة من الشّيعة لا يأخذون العلم ألبتة إلّا عنِ المعصوم في زعمهم)، وه وهناك من رجَّح صحّة التَّقليد مع العصيان على ترك الاستدلال لمن كان فيه أهليّة النَّظر دون غيره، 40 وصحَّح بعضهم إيمان المقلِّد إذا بنى اعتقاده على قول الرّسول ، بعد معرفة صدقه بدلالة المعجزة، 41 أمَّا سواه فلا لعدم أمن الخطأ على غير المعصوم. واستدلَّ هؤلاء بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا بِلَانَهِ المعالِم، كما أنَّ الأنبياء رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: 43] ففيه ما يفيد أنَّ للعامِّيِّ أن يقلِّد العالم، كما أنَّ الأنبياء دعوا أقوامهم إلى عبادة الله لا الاستدلال على وجوده، ولو كان الاستدلال واجبًا لما تجاهلوه، وبهذه الآية القرآنية: ﴿اعبُدُوا اللّهُ ﴾ [المائدة: 27] خاطب الأنبياء أقوامهم. 42

وكذا لم يطلبِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ممَّن أراد الدُّخول في الإسلام إلّا التَّلفُّظ بكلمتَيِ الشَّهادة، ⁴³ وفي حديث: «أُمِرتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ...»، ⁴⁴ دلالة ظاهرة لمذهب جماهيرَ منَ السَّلف والخلف أنَّ الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقادًا جازمًا لا تردُّدَ فيه كفاه ذلك، ولا يجب عليه تعلُّم أدلّة المتكلِّمين، خلافًا لمن جعله شرطًا في كونه من أهل القبلة؛ فإنَّ المراد

³⁶ مؤمن، "موارد التقييد لحكم النظر والتقليد"، 238.

³⁷ جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل (القاهرة: عيسى البابي الحلبي، 1967م)، 546/1؛ مؤمن، "موارد التقييد لحكم النظر والتقليد"، 239.

³⁸ كابن سعيد القطان، والمحاسبي، وعبد العزيز المكي. انظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، المسايرة في علم الكلام (القاهرة: المطبعة المحمودية، د.ت)، 177.

³⁹ محمد بن محمد أبو حامد الغزالي، فضائح الباطنية، تحقيق: عبد الرحمن بدوي (الكويت: دار الكتب الثقافية، د. ت)، 129؛ الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، 926/9.

⁴⁰ برهان الدين إبراهيم بن أحمد البيجوري، تحفة المريد (القاهرة: دار السلام، 2002م)، 77.

⁴¹ وهو قول الحليمي. انظر: نور الدين أحمد بن محمود الصابوني، *الكفاية في الهداية*، تحقيق: محمد آروتشي (استنبول: مركز البحوث الإسلامية 2014م)، 358.

⁴² سورة نوح (الأعراف: 59)؛ إبراهيم: (العنكبوت: 16)؛ هود: (الأعراف: 65)؛ صالح: (الأعراف: 73)؛ عيسى: (المائدة: 72).

⁴³ صفى الدين الهندي، الرسالة التسعينية في الأصول الدينية، تحقيق: ثائر الحلاق (لبنان: دار النوادر اللبنانية، 2014م)، 588.

⁴⁴ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري (د. م.: دار طوق النجاة، 1422هـ)، "كتاب الإيمان"، 15 (رقم: 25).

التَّصديق الجازم وقد حصل، ولأنَّ النَّبِيَ ﷺ اكتفى بالتَّصديق بما جاء به، ولم يشترطِ المعرفة بالدَّليل، فقد تضافرت بهذا أحاديثُ في الصَّحيحين يحصل بمجموعها العلم القطعيُّ، ⁴⁵ كما دلَّ حديث معاذ عندما أرسل إلى اليمن على أنَّ أوَّل واجب على المحلَّف كلمة التَّوحيد، ⁴⁶ ولم يطلب الرَّسولﷺ من الملوك الذين دعاهم إلى الإسلام إلّا الإيمان بالله والتَّصديق برسوله.

والمعقول يؤيِّد ذلك؛ فقد فتح المسلمون بلاد العجم وقبلوا إيمان عوامِّهم، ولم يسألوا أحدًا عن دليل تصديقه، ولا أرجؤوا أمره حتّى ينظر،⁴⁷ كما أنَّ حقيقة الإيمان هي التَّصديق، وهو موجود في المقلِّد؛ لذا ينبغي أن يصحَّ إيمانه.

2.2. عدم جواز التَّقليد

هو مذهب المعتزلة ⁴⁸ والشّيعة ⁴⁹ وبعض الحنابلة ⁵⁰ ومعظم الأشعريّة، ⁵¹ مع بعض الاختلاف بينهم؛ نفصله كالآتي: نُسب إلى عامّة المعتزلة بأنَّ المعتقد لا عن دليل ليس بمؤمن، ومنهم من كفَّره كأبي هاشم، إلّا إذا عرف ما يجب اعتقاده باللَّليل على وجه يُمكّنه من مجادلة الخصوم، ودفع ما يرد من شُبَهٍ؛ لأنَّ ترك النَّظر معصية تخرج من الإيمان، ⁵² ونُسب إلى أبي الحسن الأشعريّ (ت. 324هـ) وبعض أصحابه ⁵³ عدم صحّة إيمان المقلّد، وبعبارة أخرى أن يعرف كل مسألة بالدلالة العقلية، وهذا القول، الذي يلزم منه تكفير العوامّ، أنكر نسبته إلى الأشعريّ أبو القاسم القُشَيريُّ (ت. 465هـ)، وعدّه من تلبيسات الكراميّة (نسبة إلى ابن كرّام الحنفي) على العامّة، وأوّله بعضهم، على فرض صحّته، بأنَّ المراد منه: مَن شَكُّ في صدق السَّمعيّات القطعيّة وجب أن يجتهد في إزالته بالدَّليل العقليّ، فإن بقي على ذلك لم يصحَّ إيمانه، وممّا يؤكّد ضعف نسبته إلى الأشعريّ أنَّ بعض كبار الأشعريّة كالكيا الهراسي (ت. 504هـ) نقلوا إجماع الأصحاب على أنَّ العوامَّ مؤمنون، فهم غالبًا عارفون بالأدلّة غير أنَّ عبارتهم تقصُر عن أدائها، ⁵⁴ وعدَّ بعضهم هذا القول فرعًا عن قوله بوجوب النَّظر، وهذه منَ الرَّواسب الاعتزاليّة التي غير أنَّ عبارتهم تقصُر عن أدائها، ⁵⁴ وعدَّ بعضهم هذا القول فرعًا عن قوله بوجوب النَّظر، وهذه منَ الرَّواسب الاعتزاليّة التي غير أنً عبارتهم تقصُر عن أدائها، ⁵⁴ وعدَّ بعضهم هذا القول فرعًا عن قوله بوجوب النَّظر، وهذه منَ الرَّواسب الاعتزاليّة التي غير أنَّ عبارتهم منها. ⁵⁵

وينبغي أن نستبعد هذا القول عنه، إنكارًا أو تأويلًا؛ لأنَّه لا يوجد ما يثبت صدقه في كتبه الّتي بين أيدينا اليوم أوَّلًا، ومِن ثَمَّ لا يُوافق منهجه الّذي ارتضاه واستقرَّ عليه في متابعة أهل السُّنّة من جهة أخرى، وقد ذكر ابنُ عساكرَ ما يفيد ذلك بأنَّه أشهد على نفسه ألَّا يكفّرَ أحدًا من أهل القبلة، 50 ومنهم مَنِ اشترط الدَّليل الجمليَّ الّذي تحصل معه الطُّمأنينة، 57 وأمّا المتأخِّرون فبعضهم قال بتكفير المقلِّد؛ إذ رجَّح وجوب النَّظر بوصفه شرطًا في صحّة الإيمان. 58

2.3. يجب التَّقليد ويحرم النَّظر

قال به طائفتان: طائفة ينفون النَّظر؛ لأنَّ المطلوب في أصول الدّين العلم، والنَّظر لا يؤدّي إليه، وطائفة تعترف بالنَّظر

⁴⁵ يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1415ه). 25/5.

⁴⁶ مسلم ابن الحجاج، الجامع الصحيح = صحيح مسلم (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 2018م)، "كتاب الإيمان"، 7 (رقم 19).

⁴⁷ محمد بن أحمد السفاريني، *لوامع الأنوار البهية (*دمشق: مؤسسة الخافقين، 1402هـ)، 269/1.

⁴⁸ القاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد، رسائل العدل والتوحيد، تحقيق: محمد عمارة (القاهرة: دار الشروق، د. ت)، 281/1

⁴⁹ محمد بن الحسن الطوسي، *الاقتصاد فيما يتعلق بالاقتصاد* (إيران: مركز نور الأنوار في إحياء بحار الأنوار، 1430هـ)، 161.

⁵⁰ كالقاضي وابن عقيل وأبو الخطاب. انظر: آل تيمية، *المسودة في أصول الفقه*، 453.

⁵¹ أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، *الإشارة لمذهب أهل الحق* (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1420هـ)، 111-111؛ الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، 623/4.

⁵² ميمون بن محمد أبو المعين النسفي، تبصرة الأدلة، تحقيق: كلود سلامة (دمشق: المعهد العلمي الفرنسي، 1990م)، 29/1؛ على القاري، شرح الفقه الأكبر (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416م)، 245.

⁵³ الصابوني، *الكفاية في الهداية*، 357؛ سعد الدين التفتازاني، شرح المقاصد (لبنان: منشورات الشريف الرضي، 1409هـ)، 220/5.

⁵⁴ الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، 4/625-626.

⁵⁵ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، نشر: محب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، 349/13.

⁵⁶ أبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، تبيين كذب المفتري (بيروت: دار الكتاب العربي، 1404هـ)، 409.

⁵⁷ محمد بن أحمد الدسوقي، حاشيته على أم البراهين (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ت)، 55؛ بولعيش، "إيمان العوام"، 162.

⁵⁸ مؤمن، "موارد التقييد لحكم النظر والتقليد"، 237.

لكن يقولون ربما أوقع في الشُّبَهِ؛ فيكون سببًا للضَّلال، ومن أصحاب هذا الاتِّجاه الباطنيّة، 59 لا يحتاج هذا الفريق للرَّدِّ عليه لتهافت أدلّته ووهنها.

وأمّا أدلّة المانعين للتَّقليد، الموجبين للاستدلال فملخّصها: أنَّ تحصيل العلم في أصول الدّين واجب لقوله تعالى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا الله ﴾ [محمد: 19]، والتُّقليد لا يفيد العلم فلا يجزئ، ويُرَدُّ على هذا بأنَّه بنَوْا قولهم على أنَّ العلم لا يكون إلّا عن نظر واستدلال وهذا لا يصحّ؛ إذ لا يطيقه كلُّ أحد، أمّا منِ اتَّبع الرَّسول أو إجماع الأمّة، فقدِ اتَّبع الحقَّ سواء علم بذلك استدلالًا أم لم يعلم.

كُما جاء الإسلام بذمِّ التَّقليد؛ قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُونَا السَّبِيلا﴾ [الأحزاب: 67]، وورد في حديث سؤال الملك في القبر: ﴿لا أَدري، سَمِعتُ النّاسَ يَقُولُونَ شَيئًا فَقُلتُهُ»، 60 ويتعيّن ذلك في الأصول، وصرفه إلى الفروع خلاف الأصل 61.

ويجاب عن هذا؛ بأنَّ من لم يشترطِ النَّظر لم ينكر أصله، وإنَّما أنكر توقُّف الإيمان على وجوبه بالطُّرق الكلاميّة؛ إذ لا يلزم من التَّرغيب في النَّظر جعله شرطاً، 62 والمحظور هو تقليد المشركين، ومن نحا نحوهم من معارضة الشَّريعة بالأدلّة العقليّة القائمة على الظُّنون، والحجّة حجّة عليهم لا لهم؛ لأنَّ النّبيَّ ﷺ يقول: «فَأَمّا المُؤمِنُ، فَيقولُ: أَشَهَدُ أَنَّهُ عَبدُ اللهِ ورَسولُهُ»، 63 ولم يقل فأمّا المستدلُّ.

ومن جانبٍ آخَر؛ فالإجماع منعقدٌ على وجوب معرفة الله تعالى وصفاته، وهي غير حاصلة بالتَّقليد؛ لأنَّ المقلِّد غير معصوم عنِ الكذب، ومن كان كذلك فخبره لا يفيد العلم، إذ لو أفاد لكان حاصلًا لمن قلَّد في حدوث العالم، ولمن قلَّد في قدمه وهو ممتنع، ويُردُّ على هذا أنّه يتأتّى في تقليد غير النَّبيِ ، أمّا تقليده فيما أخبر به عن ربِّه سبحانه فلا يتناقض أصلًا. والواجب تقليد المحقّ، ولا تعرف حقيقته إلّا بالدَّليل، فإذا عرف العامِّيُ أنَّ قول مَن يُقلِّده صحيح، خرج عن كونه مقلِدًا. 64 ويُردُّ على هذا أنَّه يسهل على النّاس الاهتداء إلى من يثقون بعلمه ويُعَتَدُّ بقوله.

وممًا ينبغي التَّبيه إليه أنَّ قول المعتزلة هذا نسبه إليه خصومهمُ الأشعريّة، وتحديدًا البغداديَّ (ت. 429هـ) منهم، وهو معروف بتحامله عليهم، ⁶⁵ ومن ثَمَّ تناقله من بعده الأشعريّة ⁶⁶ وغيرهم، ⁶⁷ وهناك نصِّ مُهِمٌّ لأحد أعلامهم يدفع هذه التُّهمة عنهم ويدفنها، يقول القاضي عبد الجبار (ت. 415هـ): «فإن قيل: أفيلزمهم معرفة كلّ الّذي تذكرونه منَ المسائل؟ قيل له: لا، وإنَّما يلزمهمُ الجُمَلُ من ذلك، ما لم تحدث عليهم شبهة تشكِّكهم فحينئذ يلزمهمُ النَّظر فيما يزيل تلك الشُّبهة"، ⁶⁸ وقريب من هذا نقل ابن الوزير اليماني (ت. 840هـ) عن ركن الدين الخوارزمي (ت. 536هـ)، ⁶⁹ وفي هذا النَّصُّ يلتقي مع ما قرّره أهل السُّنة أنفسهم، وإن كنت أرى، ورأيي قاصر، أنَّ حربهم للتَّقليد تتمثَّل في الّذي لا يستطيع صاحبه أن ينزِّه الله –تعالى – عنِ النَّقائص؛ على حسب أصولهمُ التي أصّلوها في العدل والتَّوحيد.

⁵⁹ علاء الدين السمر قندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد زكي عبد البر (قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ط.1، 1404هـ)، 286.

⁶⁰ البخاري، "كتاب العلم"، 24 (رقم 86).

⁶¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 212/2؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 349/13.

⁶² ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 349/13.

⁶³ مسلم، "الجنة وصفة نعيمها وأهلها"، رقم 2870.

⁶⁴ علي العميريني، *الفائق في أصول الفقه للشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي*، دراسة وتحقيق (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أطروحة دكتوراه، 1984م)، 118.

⁶⁵ عبد القاهر بن طاهر البغدادي، أصول الدين (دمشق: دار الفكر، 1417هـ)، 136.

⁶⁶ التفتازاني، شرح المقاصد، 220/5-221.

⁶⁷ أبو المعين النسفى، تبصرة الأدلة، 29/1.

⁶⁸ القاضى عبد الجبار، رسائل العدل والتوحيد، 281/1.

⁶⁹ إبراهيم بن الوزير اليماني، ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان (القاهرة: مطبعة المعاهد، 1349هـ)، 103.

في مسألتنا هذه أقوالٌ لا تقبل، لما فيها من إفراط كبير وتفريط، كالقول بأنَّ التَّقليد لا يُجْزِئ في الإيمان، وهذا مخالف لما كان عليه رسول الله هَ ؛ إذ دعا النّاس للإيمان بالله -تعالى - وفي هؤ لاء البَدَويُّ والرِّنْجِيُّ، والمسبيُّ، والجاهل، وضعيف الفهم، فلم يثبت أنَّ النَّبيُّ هُ قال لأحدٍ من هؤلاء: لا يقبل إسلامك حتى تستدِلُّ. 70

ويلزم على القول بعدم جواز التَّقليد لوازم خطيرة كاستحلال الدِّماء ومفارقة الأزواج ومنع التَّوارث لاحتمال ألّا يكونا مستدلِّين، وكما أنَّ القول بوجوب النَّظر يلزم العامّة بالاجتهاد في دقائق الاعتقادات، وهذا تكليف يلحق العنت بهم والضَّرر، وفي ذلك تتعطَّل معايشهم، وهذا خلاف حكمة الله -تعالى- القائمة على رفع الحرج عن الخلق.

ومن جانب آخَر؛ فمنع النَّظر في الأدلّة فيه تعطيل لمنفعة العقل الّذي جعله الله مناط تكليف الإنسان وتشريفه، كما يلزم عنه أيضًا أنَّ الأئمّة لم يكونوا من أهل النَّظر، وهذا لا يستقيم، فقد أوجبوا النَّظر في حقِّ من تنازعته الشُّكوك والشُّبهُ⁷¹ فهو «واجب على من لم يحصل له الإيمان إلّا به».⁷²

وكذا فالقول بوجوب النَّظر والاستدلال قبيح؛ لأنّه يؤدّي إلى تفويت حكمة الله -تعالى- في النُّبوّة؛ لأنَّ من أعطي الرِّسالة أمر بعرض الإسلام أوَّلًا على الكفرة، فلو كان الإسلام لا يصحُّ بالعرض والتَّقليد، لفاتت الحكمة في الرِّسالة، إلّا أنَّ درجة الاستدلال أعلى من درجة التَّقليد.

وهكذا فمن لم يكن أهلًا لفهم الأدلّة، وحصل له يقين تامٌ بما طلب منه بأيِّ طريق كان؛ فإنَّه يكتفى منه بذلك، ⁷³ وأمّا من ملك أهليّة النّظر، وتيسّر له سبيله ؛ فلا يقبل إيمانه إلّا عن دليل، لأنّ الإنسان لم يخلق ليقاد وأنَّ أبواب فضل الله لم تغلق، ⁷⁴ ومع ذلك فدليل كلِّ امرئ بحسب طاقته، والمطلوب التَّصديق الجازم كيفما حصل وبأيِّ طريق إليه يوصل، إذا سلم مِنَ التَّرلزل، ⁷⁵ كما أنَّه يكتفى بالأدلّة المجملة الّتي تحصل بالأقلّ بلا مشقّة، ومن عرضت له شبهة وجب عليه علاجها حتى تزول عنه، ولا يشترط لإزالة الشُّبه تعلُّم صناعة الجدل والكلام؛ بل إنَّ الاشتغال بفهم الوحيين، والمواظبة على الطّاعات، كفيل بأن يورث اليقين في قلب صاحبه. ⁷⁶

وننبه إلى أنَّ اختلاف المتكلِّمين الّذين ركنوا إلى دلالة العقل ومالوا إلى منع التَّقليد أشهر من أن يشهر وقد بسطتها كتب الكلام والاشتغال بسردها هنا غير مفيد، ومن ثُمَّ فإنَّ تعلُّم التَّوحيد والقطع به يحصل من جهة الكتاب والسُّنة لا بالصِّناعة الكلاميّة، ومن عجيب أمر بعض المتكلِّمين أنَّهم أنكروا التَّقليد وفي الوقت ذاته هم أوّل داع إليه حتّى استقرَّ في الأذهان أنَّ من أنكر قاعدة من قواعدهم ردّوا عليه، وهذا هو محض التَّقليد، ⁷⁷ ومنَ المحترزات المهمّة هنا أنَّه لا يجوز تحريك اعتقاد العوامِّ بالتَّرغيب إلى تعلُّم علم الكلام والوقوف على دلائله؛ لأنَّه ربَّما يقع في قلوبهم شبه لا تنحلُّ، إمّا لقصور في المعلِّمين، وإمّا لخفاء المسألة نفسها، وإمّا لغلط خاطر البعض، فيصير الترغيب والإرشاد إلى الاستبصار سببًا للغواية والضَّلال. ⁷⁸

وهذا الخلاف يرد في حقِّ من نشأ خارج دار الإسلام ولم تبلغه الدَّعوة الصَّحيحة، أمّا من ليس كذلك، كمن تفكَّر وذكر الله كلَّ حين، ورجع عند المصيبة، وشكر وقت النِّعمة، كحال أكثر العوامِّ، فذلك منهم نوع نظر واستدلال، يخرجهم عن حدِّ

⁷⁰ ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل (القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ت)، 4/ 35.

⁷¹ ابن حزم، *الفصل*، 30/4.

⁷² أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم (السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1411هـ)، 8/8

⁷³ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 354/13.

⁷⁴ محمد عبده، رسالة التوحيد (القاهرة: مطابع دار الكتاب العربي، 1966م)، 82.

⁷⁵ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 352/13.

⁷⁶ محمد بن محمد الغزالي، *قواعد العقائد*، تحقيق: موسى محمد على (بيروت: عالم الكتب، 1985م)، 76.

⁷⁷ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 354/13.

⁷⁸ السمر قندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، 677.

التَّقلىد.⁷⁹

ومع القول بجواز التَّقليد ينبغي أن ننبِّه إلى أنَّ المراد بالتَّقليد هو الذي لا يحمل صاحبه على التَّعصُّب لفرد أو مذهب، فيظنُّ أنَّ الحق لا يخرج عنهما، فذلك يوقع العداوة في قلوب النّاس والبغضاء، ولا بدَّ منَ التَّحذير منَ المغالاة في التَّمسُّك بالتَّقليد حتى لا يؤدِّيَ إلى سدِّ باب الاجتهاد؛ فتتعطَّلُ الشَّريعة وتتحجَّم، وخطورة التَّمسُّك به تأتي منِ استغناء النّاس عنِ الوحيين بالمذاهب المدوَّنة اعتمادًا على مقدَّمتين يلزم عنهما الدَّور الباطل، وهما:

- أنّ العمل بالكتاب والسُّنّة لا يجوز إلّا للمجتهدين.
- أنَّه لا يوجد مجتهدون اليوم وزاد بعضهم؛ فمنع تقليد غير المذاهب الأربعة.⁸⁰

والَّذي يبدو لي أنَّ الاضطراب الظّاهريَّ في هذه المسألة له بعض مسوِّغاته، فهو يرجع في بعض جوانبه إلى المرحلة الزَّمنيّة، فعصر الصَّحابة والتّابعين ليس كعصر من جاء بعدهم؛ فحاجة هؤلاء للعناية بالدَّليل أكبر، وإلى البيئة الجغرافيّة الاجتماعيّة؛ فبعض الصَّحابة والتّابعين ليس كعصر من زاوية أخرى وهي ما يتعلَّق بالشُّبه والمحدثات، فإن شاعت في مصرٍ معيَّن وخُشي على معتقدات النّاس، فهنا تظهر الحاجة إلى طلب الدَّليل بحسب الوسع، وعدم الاكتفاء بالتَّقليد، وإن عدمتِ انتفت تلك الحاجة وبقى النّاس على فطرتهمُ الأولى. والله أعلم.

الخاتمة

من نتائج هذا البحث:

- صواب إيمَانِ المُقَلِّدِ لدى محقّقى كلّ طائفة بشرط عدم الشّكّ، ويأثم بترك النَّظر إن قدر عليه.
- لا ينبغي حصر طريق معرفة الله بالنَّظر والاستدلال، فقد تحصل ضرورة؛ لكثرة مجاهدة وحسن تعبد.
 - إيجاب النّظر من فروض الكفايات، أمّا عامّة النّاس فيكفيهمُ الجزم في موافقة الاعتقاد الصَّحيح.
 - من يرجع إلى القرآن والحديث والإجماع ليس مُقلِّدًا.
 - لا يجوز حصر الاستدلال وفق منهج المتكلِّمين فهو أوسع من طرقهم.
 - الإيمان المستفاد منَ الدَّليل الكلامي ضعيف، ومن هنا يتعيَّن اتِّباع منهج القرآن لبلوغ اليقين.
 - ما نسب للأشعري من أنَّه لا يصحِّحُ إيمان المقلِّد لا يصحُّ، أو كان يعتقده ثُمَّ تراجع عنه.
- لا بدَّ أن ننظر للمسألة هذه بحسب العصر والبيئة وشيوع الشُّبَهِ، لكي نفهم بعض الأقوال الّتي تبدو متعارضة في مسألة التَّقليد.
 - العامّيُ الّذي نشأ بين المسلمين ليس مقلِّدًا، وغاية ما يوصف به أنَّه عاجز عنِ التَّصريح بالدَّليل.
- يحكم على النّاس بالظّاهر حتّى يظهر خلافه ولا يجوز امتحانه ولا التَّجسُّس عليه، فلا بدَّ من منح المعتقد استقرارًا نفستًا وعقديًا.

⁷⁹ التفتازاني، شرح المقاصد، 223/5.

⁸⁰ رشيد محمد علي، "التقليد في مسائل الإيمان وأصول الاعتقاد"، مجلة الحكمة 32 (2006م)، 341.

المصادر والمراجع

آل تيمية، المسودة في أصول الفقه. تحقيق: محمد محى الدين عبد الخطيب. القاهرة: مطبعة المدنى، د. ت.

الآمدي، سيف الدين علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام الإحكام في أصول الأحكام. الرياض: مؤسسة النور، 1387. الباجوري، إبراهيم بن أحمد. تحفة المريد. القاهرة: دار السلام، 2002.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه = صحيح البخاري. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة 3، 2018.

ابن بدران، عبد القادر. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة 2، 1401.

البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت. البغدادي، عبد القاهر بن طاهر. أصول الدين. دمشق: دار الفكر، 1417.

أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت. بولعيش، إكرام. "إيمان العوام في ميزان الفقهاء وعلم الكلام وعلماء الكلام بالمغرب إلى حدود القرن الحادي عشر الهجري".

مجلة الإبانة 2-2، (2015)، 173-151. https://search.mandumah.com/Record/751259.

البيهقي، أحمد بن الحسين. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث. بيروت: دار الآفاق، 1401.

التفتازاني، سعد الدين. شرح المقاصد. لبنان: منشورات الشريف الرضي، 1409.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. درء تعارض العقل والنقل. تحقيق: محمد رشاد سالم. السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعو د الإسلامية، 1411.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى. نشر: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995.

أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد. الاقتصاد في الاعتقاد. جدة: دار المنهاج، د.ت.

أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد. فضائح الباطنية. تحقيق: عبد الرحمن بدوي. الكويت: دار الكتب الثقافية، د. ت.

أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد. فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة. جدة: دار المنهاج، 2017.

أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد. *قواعد العقائد*، تحقيق: موسى محمد على. بيروت: عالم الكتب الطبعة 2، 1985.

أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1413.

ابن الحجاج، مسلم. الجامع الصحيح = صحيح مسلم. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة 3، 2018.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. نشر: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة، 1379.

ابن حزم، على. الفصل في الملل والأهواء والنحل. القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ت.

الدسوقي، محمد بن أحمد. حاشيته على أم البراهين. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ت.

الزركشي، بدر الدين. تشنيف المسامع بجمع الجوامع. تحقيق: عبد الله ربيع وزميله. الرياض: مؤسسة قرطبة، الطبعة 2، 1419. السفاريني، محمد بن أحمد. لوامع الأنوار البهية. دمشق: مؤسسة الخافقين، الطبعة 2، 1402.

السمر قندي، علاء الدين. ميزان الأصول في نتائج العقول. تحقيق: محمد زكي عبد البر. قطر: مطابع الدوحة الحديثة، 1404. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد. قواطع الأدلة. تحقيق: محمد حسن محمد. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418.

السيوطي، جلال الدين. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. تحقيق: محمد أبو الفضل. القاهرة: عيسى البابي الحلبي،

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم. الإشارة لمذهب أهل الحق. القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1420.

الصابوني، نور الدين أحمد بن محمود. الكفاية في الهداية. تحقيق: محمد آروتشي. استنبول: مركز البحوث الإسلامية، 2014. الطوسي، محمد بن الحسن. الاقتصاد فيما يتعلق بالاقتصاد. إيران: مركز نور الأنوار في إحياء بحار الأنوار، 1430. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. جامع بيان العلم. تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. السعودية: دار ابن الجوزي، 1414. أبو عبد الله السنوسي، محمد بن يوسف. العقيدة الوسطى وشرحها. تحقيق: يوسف أحمد. لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت. أبو عبد الله القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384. عبده، محمد. رسالة التوحيد. القاهرة: مطابع دار الكتاب العربي، 1966.

ابن عجيبة، أحمد. إيقاظ الهمم في شرح الحكم. القاهرة: دار المعارف، د.ت.

ابن عساكر، أبو القاسم على بن الحسن. تبيين كذب المفتري. بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة 3، 1404.

علي، رشيد محمد. "التقليد في مسائل الإيمان وأصول الاعتقاد". مجلة الحكمة 32، (2006م)، 321-386. http://demo.mandumah.com/Record/146778

العميريني، علي. الفائق في أصول الفقه للشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، دراسة وتحقيق. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أطروحة دكتوراه، 1984.

العياشي، أبو سالم. الحكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف فيما وقع بين بعض فقهاء سجلماسة من الاختلاف في تكفير من أقر بوحدانية الله وجهل بعض ما له من الأوصاف. تحقيق: عبد العظيم صغيري. الرباط: منشورات وزارة الأوقاف، 2015.

فخر الدين الرازي، محمد بن عمر. المطالب العالية. لبنان: دار الكتاب العربي، 1407.

فخر الدين الرازي، محمد بن عمر. محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين. لبنان: دار الكتاب العربي، 1404.

القاري، علي. شرح الفقه الأكبر. بيروت: دار الكتب العلمية، 1416.

القاضي عبد الجبار، أبو الحسن بن أحمد. رسائل العدل والتوحيد. تحقيق: محمد عمارة. القاهرة: دار الشروق، د. ت.

القشيري، عمر بن محمد. "حكم إيمان العوام بين أهل السلوك وعلماء الكلام". مركز الإمام الجنيد للدراسات والبحوث http://demo.mandumah.com/Record/1176118 .168-169.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. الإجماع. قطر: مطبوعات المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، الطبعة 2، 1987.

مؤمن، عبد الحميد. "موارد التقييد لحكم النظر والتقليد: محاولة لتحرير محل النزاع في حكم النظر والتقليد عند الأشاعرة". مجلة الإبانة 6 (2020)، 227-249.

النسفي، ميمون محمد أبو المعين. تبصرة الأدلة. تحقيق: كلود سلامة. دمشق: المعهد العلمي الفرنسي، 1990.

نكري، عبد النبي بن عبد الرسول. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. لبنان: دار الكتب العلمية، 1421.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1415.

أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف. المنتقى شرح الموطأ. القاهرة: مطبعة السعادة، 1332.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. المسايرة في علم الكلام. القاهرة: المطبعة المحمودية، د.ت.

الهندي، صفى الدين. الرسالة التسعينية في الأصول الدينية. تحقيق: ثائر الحلاق. لبنان: دار النوادر، 2014.

الهندي، صفى الدين محمد بن عبد الرحيم. نهاية الوصول في دراية الأصول. مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة 2، 1419.

اليفرني، علي بن عبد الرحمن. المباحث العقلية في شرح معاني العقيدة البرهانية. تحقيق: جمال علال البختي. المغرب: مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات والبحوث العقدية، د. ت.

اليماني، إبراهيم بن علي الوزير. ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان. القاهرة: مطبعة المعاهد، 1349. اليوسى، الحسن. المحاضرات في الأدب واللغة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1402.

Kaynakça:

- 'Amîrînî, Ali bin Abdulaziz bin Ali. *El-Fâik fî Usûlil-Fıkh li 'ş-şeyh Safiyyüddin Muhammed b. Abdürrahim el-Hindi: Dirâse ve Tahkîk.* Riyad: Cami 'atü'l-İmam Muhammed ibn Su'ûd el-İslamiyye, Doktora, 1984.
- Abduh, Muhammed. Risâletü't-tevhîd. Kahire: Metâbi' Dâru'l-Kitabu'l-'Arabî, 1966.
- Ali, Reşîd Muhammed. "et-Taklîd fî mesaili'l-îman ve usûlu'l-İ'tikad". *Mecelletü'l-Hikme* 32 (2006). http://demo.mandumah.com/Record/146778
- Âmidî, Seyfüddîn Alî b. Muhammed. *el-İḥkâm fî uşûli'l-aḥkâm*. Riyad: Müessesetü'n-Nur, 1971.
- Askalânî, Ahmed b. Alî. *Fetḥu'l-bârî bi-şerḥi Ṣaḥîḥi'l-Buḥârî*. nşr. Muhibbüddin el-Hatîb. Beyrut: Dârü'l-ma'rife, 1963.
- Ayyâşî, Ebû Sâlim. *el-Ḥükm bi'l-ʿadl ve'l-inṣâfî'd-dâfi*. thk. Abdulazim Suğeyrî. Ribat: Menşûrât Vizârati'l-Evkâf, 2015.
- Bâcûrî, İbrâhîm b. Muhammed. *Tuḥfetü'l-mürîd 'alâ Cevhereti't-tevḥîd*. Kahire: Dâru's-Selam, 2002.
- Bağdâdî, Abdülkāhir b. Tâhir. *Uşûlü'd-dîn*. Dımaşk: Dâru'l-Fikir, 1417.
- Buhârî, Muhammed b. İsmâîl. *el-Câmi u'ş-şaḥîḥ*. Beyrut: Müessesetü'r-Risale Naşirun, 3. Basım, 2018.
- Bûl'îş, İkram. "Îmânu'l-'Avâm fî Mîzâni'l-Fukahâ ve 'İlmu'l-Kelâm ve 'Ulemâi'l-Kelâm bi'l-Mağrîb ilâ hudûd karnî'l-hâdî 'aşer el-hicrî". *Mecelletü'l-İbâne* 3/2 (2015). https://search.mandumah.com/Record/751259
- Desûkī, Muhammed b. Ahmed. *Ḥâṣiye ʿalâ Şerḥi Ümmi'l-berâhîn*. Kahire: Dâr İhyau'l-Kütubu'l-'Arabî, ts.
- Ebû Abdillâh el-Kurtubî, Muhammed b. Ahmed. *el-Câmiʿ li-aḥkâmiʾ l-Ḥurʾân*. thk. Ahmed el-Berdûnî. Kahire: Dâruʾ l-Kitabuʾ l-Mısrîyye, 2. Basım, 1968.
- Ebû Hâmid el-Gazzâlî, Muhammed b. Muhammed. *el-İktişâd fî'l-i'tikād*. Cidde: Dâru'l-Minhac, ts.
- Ebû Hâmid el-Gazzâlî, Muhammed b. Muhammed. *el-Mustaṣfā*. thk. Muhammed Abdusselam Abduṣṣafii. Beyrut: Dâru'l-Kütubu'l-İlmiyye, 1997.
- Ebû Hâmid el-Gazzâlî, Muhammed b. Muhammed. *Fayṣalü't-tefriḥa beyne'l-İslâm ve'z-zendaka*. Cidde: Dâru'l-Minhac, 2017.
- Ebû Hâmid el-Gazzâlî, Muhammed b. Muhammed. *Feḍâ ʾiḥu 'l-Bâṭɪniyye*. thk. Abdurrahman Bedevî. Kuveyt: Dâru'l-Kütubi's-Sekafiyye, ts.
- Ebû Hâmid el-Gazzâlî, Muhammed b. Muhammed. *Kavâ ʿidü ʾl- ʿaķā ʾid*. thk. Musa Muhammed ʾAli. Beyrut: 'Alemuʾl-Kütub, 2. Basım, 1985.
- Ebü'l-Bekā el-Kefevî, Eyyüb ibn Musa. *Külliyyâtü Ebi'l-Bekā'*. Beyrut: Müessesetü'r-Risale, ts.
- Ebü'l-Berekât, İbn Teymiyye. *el-Müsevvede fî uşûli'l-fikh*. thk. Muhammed Muhyiddin el-Hatîb. Kahire: Matba'âtü'l-Medeniyye, ts.
- Ebü'l-Velîd el-Bâcî, Süleymân b. Halef. *el-Münteķā şerhu'l-Muvaṭṭa'*. Kahire: Matba'âtü's-Sa'âde, 1916.
- Fahrüddîn er-Râzî, Muhammed b. Ömer. *el-Meţâlibü'l-'âliye*. Lübnan: Daru'l-Kitabu'l-'Arabî, 1991
- Fahrüddîn er-Râzî, Muhammed b. Ömer. *Muḥaṣṣalü efkâri'l-mütekaddimîn ve'l-müte'aḥhirîn*. Lübnan: Daru'l-Kitabu'l-'Arabî, 1988.
- Hindî, Safiyyüddîn Muhammed b. Abdirrahîm. *er-Risâletü's-seyfiyye fi'l-uşûli'd-dîniyye*. thk. Thaer Alhallak. Lübnan: Dâru'n-Nevâdir, 2014.
- Hindî, Safiyyüddîn Muhammed b. Abdirrahîm. *Nihâyetü'l-vüşûl ilâ 'ilmi'l-uşûl*. Mektebetü Nezar Mustafa el-Baz, 2. Basım, 2003.
- İbn Abdilberr, Yûsuf b. Abdillâh. Câmi 'u beyâni'l- 'ilm. thk. Ebü'l-Eşbâl ez-Züheyrî. Suudi

- Arabistan: Dâru İbnü'l-Cevzî, 1998.
- İbn Acîbe, Ahmed. *Îķāzü'l-himem fî şerḥi'l-Ḥikem*. Kahire: Dâru'l-Meârif, ts.
- İbn Asâkir, Ebu'l-Kāsım b. Alî b. el-Hasen. *Tebyîn Kizbu'l-Mufterâ*. Beyrut: Dâru'l-Kitabu'l-'Arabî, 3. Basım, 1988.
- İbn Bedrân, Abdülkādir. *el-Medḥal ilâ mezhebi'l-İmâm Aḥmed*. Beyrut: Müessesetü'r-Risale, 2. Basım, 1985.
- İbn Hazm, Ali. el-Faşl fi'l-milel ve'l-ehvâ' ve'n-niḥal. Kahire: Mektebetü'l-Hâncî, ts.
- İbn Teymiyye, Ahmed b. Abdilhalîm. *Der 'ü te 'âruzi 'l- 'akl ve 'n-nakl.* thk. Muhammed Reşad Salim. Suudi Arabistan: Cami 'atü el-İmam Muhammed İbn Suudi 'l-İslamiyye, 1995.
- İbn Teymiyye, Ahmed b. Abdilhalîm. *Mecmû 'u fetâvâ*. nşr. Abdurrahman b. Muhammed İbn Kasım. Suudi Arabistan: Mecme 'u'l-Melik Fehd litaba 'ati'l-mushafu'ş-şerif, 1995.
- İbnü'l-Haccâc, Müslim. *el-Câmi u'ṣ-ṣaḥîḥ: Ṣaḥîḥ-i Müslim*. Beyrut: Müessesetü'r-Risaletü Nâşirun, 3. Basım, 2018.
- İbnü'l-Hümâm, Kemâlüddîn Muhammed b. Abdilvâhid. *el-Müsayere fi 'ilmil-Kelâm*. Kahire: el-matba'atü'l-Mahmûdiyye, ts.
- İbnü'l-Münzir, Muhammed b. İbrâhîm. *el-İcmâ* '. Katar: Matbû'ât el-mehâkim eş-şer'iyye ve'şşuûni'd-dîniyye, 2. Basım, 1987.
- İsmâil b. Muhammed Emîn, el-Bağdâdî. *Hediyyetü'l-'ârifîn, esmâ'ü'l-mü'ellifîn ve â<u>s</u>ârü'l-muşannifîn. Beyrut: Dâr İhyâ et-Türâs el-'Arabî, 1951.*
- Kādî Abdülcebbâr, Ebü'l-Hasen b. Ahmed. *Resâ'ilü'l-'adl ve't-tevḥîd*. thk. Muhammed İmâre. Kahire: Dâru'ṣ-Ṣerûk, ts.
- Kārî, 'Alî. şerḥu'l-Fıkhu'l-ekber. Beyrut: Dâru'l-Kütubu'l-İlmiyye, 2000.
- Kuşeyrî, Ömer b. Muhammed. "Hükmu Îmanu'l-'Avvam beyne ehli's-Sulûk ve 'Ulemai'l-Kelam". *Merkez el-İmam el-Cüneyd li'd-dirasât ve'l-buhûs es-Sûfiyye el-mutehassise* 10/9 (2020). http://demo.mandumah.com/Record/1176118
- Mü'min, Abdulhamid. "Mevarîdu't-takyîd li hukmi'n-nazari ve't-taklîd: Muhaveletu litahrîr mahali'n-niza' fî hukmi'n-nazari ve't-taklîd 'inde'l-'Eşa'ire". *Mecelletü'l-İbâne* 6 (2020).
- Nekrî, Abdünnebi b. Abdürresul El-Ahmed. *Düsturül-Ulema: Camiül-Ulum fi Istılahatil-Fünun*. Lübnan: Darü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2005.
- Nesefî, Ebü'l-Muîn Meymûn b. Muhammed. *Tebṣɪratü'l-edille*. thk. Claude Salamé. Dımaşk: el-Me'hed el-'ilmî el-Fransî, 1990.
- Nevevî, Ebû Zekeriyyâ Yahyâ b. Şeref. *el-Minhâc fî şerḥi Ṣaḥîḥi Müslim b. el-Ḥaccâc*. Beyrut: Dâr İhyâ et-Türâs el-'Arabî, 1999.
- Sâbûnî, Nûruddîn Ahmed b. Mahmûd. thk. Muhammed Arûtşî. *el-Kifâye fi'l-hidâye*. İstanbul: Merkezi'l-Buhûsi'l-İslamiyye, 2014.
- Seffârînî, Muhammed b. Ahmed. *Levâmi 'u 'l-envâri 'l-behiyye*. Dımaşk: Müessesetü 'l-Hâfikin, 2. Basım, 1986.
- Sem'ânî, Ebü'l-Muzaffer Mansûr b. Muhammed. *Kavâţı 'u'l-edille fi'l-uṣûl*. thk. Muhammed Hasan Muhammed. Beyrut: Dâru'l-Kütubu'l-İlmiyye, 2002.
- Semerkandî, Alâüddîn. thk. Muhammed Zeki Abdülber. *Mîzânü'l-uşûl fî netâ'ici'l-'ukūl*. Katar: Metabi'u'd-Devhetü'l-Hadîse, 1988.
- Senûsî, Ebû Abdillâh. *ʿAķādetü's-Senûsî el-vüsţâ*. thk. es-Seyyid Yusuf Ahmed. Lübnan: Dâru'l-Kutubu'l-İlmiyye, ts.
- Süyûtî, Celâlüddîn. thk. Muhammed Ebu'l-Fadl. *Ḥüsnü'l-muḥâḍara fî tarih Mısır ve'l-Kahire*. Kahire: 'İsa el-Bânî el-Halebî, 1967.
- Şîrâzî, Ebû İshâk Cemâlüddîn İbrâhîm. *el-İşâre ilâ mezhebi ehli'l-ḥaķ*. Kahire: el-Meclisu'l-'a'lâ li'ş-Şuûni'l-İslamiyye, 2004.
- Teftâzânî, Sa'deddin. Şerhu'l-Makāşıd. Lübnan: Matba'âtü'ş-Şerîf er-Rıdâ, 1993.
- Tûsî, Muhammed b. el-Hasen. el-İktişâd fîmâ yete allaku bi'l-i tikād. İran: Merkez nûru'l-

- envar fî ihya biharu'l-envar, 2014.
- Yefrenî, Ali Bin Abdurrahman. *El-Mebahisu'l-'akliyye fî Şerhi Me'ani'l-'akîdeti'l-burhaniyye*. thk. Cemal 'Allal el-Bahtî. Mağrib: Merkez Ebî'l-Hasan el-'Eş'arî li'd-dirasât ve'l-buhûsu'l-'akdiyye, ts.
- Yemanî, İbrahim b. Ali İbnü'l-Vezir. *Tercihu esaîibil-Kur'an 'ala esalîbil-Yûnân*. Kahire: Matba'âtü'l-Me'âhid, 1933.
- Yûsî, el-Hasan. el-Muḥâḍarât fî'l-edebi ve'l-luğa. Beyrut: Dârü'l-ğarbî'l-İslamî, 1986.
- Zerkeşî, Bedrüddîn. *Teşnîfü'l-mesâmi* ' *bi-Cem'i'l-cevâmi*'. thk. Abdullah Rebi'. Riyad: Mektebetü'l-Mekkîye, 2. Basım, 2003.